

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٤٣٤٠ - ٢٠١٩
بيروت في ٢٠١٩ تبريل

قرار رقم ١٢٢٤٥ سحب من الاسواق اللبنانية و منع تداول طبخة من مستحضر طبّي مسجّل و غير مسوق

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٣٩٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤
المرفق بكتاب من شركة Novo Nordisk صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ و المتعلق بوجود طبخة HS66R46 من المستحضر
الطبّي TRESIBA 100IU/ml Injectable solution, Penfill غير مسورة بطريقة شرعية و بالتالي
غير مضمونة الجودة.

و حفاظا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تُسحب من الاسواق و يمنع تداول طبخة مهنية من المستحضر الطبّي المسجّل و الغير مسوق بصورة
شرعية الآتي بيانها:

Product	Manufacturer	Country	Batch no
TRESIBA 100IU/ml , 5 x 3ml Injectable solution, penfill	Novo Nordisk AS	Denmark	HS66R46

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبريل



- يلغى:
 - منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة أصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.